النظام الأساسي
للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة
ذات الاختصاصات القضائية
جوريساي

النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة ذات الاختصاصات القضائية

الديبـــاجة

إذ نستحضر الجهود الجماعية التي أدت إلى اعتماد إعلان باريس والتصديق عليه عام 2015، وإنشاء الهيئة الأولى التي أطلق عليها اسم منتدى الأجهزة العليا للرقابة ذات الاختصاصات القضائية عام 2016 ، واعتماد أول معيار دولي متعلق P50 بالمهام القضائية للأجهزة العليا للرقابة ؛

ولما كان من المعترف به أن الرقابة القضائية على المال العام تمثل نموذجًا خاصا للرقابة على القطاع العام في مجتمع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، وأن الأجهزة العليا للرقابة ذات المهام القضائية تتوفر على تكليفات تتعدى مهام التدقيق المعتادة ؛

ومع الأخذ في الاعتبار أن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تعمل في بيئة ديناميكية وسريعة التغير وتشتغل ضمن نماذج تشكلت حسب ظروفها التاريخية والاجتماعية وسياقاتها السياسية، مما يجعلها تواجه تحديات هائلة فيما يتعلق بتأثير وأهمية الأنشطة القضائية التي تزاولها؛

وإدراكا للحاجة المتزايدة إلى إطار تعاوني من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز التبادل المؤسسي للمعارف والممارسات، وتطوير أدوات لتقييم النضج وضمان الجودة والتدريب والتكوين المستمر ومشاريع بناء القدرات الأخرى ذات الصلة بالأنشطة القضائية؛

وحيث تسجل الحاجة الماسة إلى اعتراف على نطاق أوسع بالنموذج القضائي ؛

وبالنظر إلى المبادرات التي تم إطلاقها لالتئام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ذات المهام القضائية مع بعضها البعض والرفع من مستوى التعاون فيما بينها، خاصة في إطار منتدى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ذات الاختصاصات القضائية الذي اتفق أعضاؤه على الحاجة إلى الارتقاء بوضعه المؤسسي إلى مستوى كيان ذي صلة بالإنتوساي؛

ونظرا للالتزام الكامل للأجهزة العليا للرقابة ذات المهام القضائية بقيم ومبادئ ومعايير الإنتوساي وتأكيدها على الالتزام بالحفاظ على أسس التعاون والتآزر بينها ضمن مجتمع الإنتوساي الأوسع؛

ونظرا لأن الأجهزة العليا للرقابة ذات الوظائف القضائية تنشط ضمن منظمات إقليمية مختلفة وأن تطلعاتها وتحدياتها الخاصة وقضاياها الناشئة يمكن معالجتها بشكل فعال من خلال إنشاء منظمة بين إقليمية ؛

وعليه، وتحقيقا لإرادة الأجهزة العليا للرقابة ذات المهام القضائية تعزيز علاقات التعاون، وتشجيع تبادل الآراء والأفكار والتجارب، ودعم كافة الوسائل الكمينة بالمساهمة في تطوير أنشطة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والرقي بها؛

> تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة ذات الاختصاصات القضائية باعتبارها منظمة مهنية ومستقلة وغير سياسية تتمتع بالأهلية القانونية وتعمل في إطار مقتضيات هذا النظام الأساسي.

المادة 1 : التسمية والمبادئ العامة

تنشأ منظمة غير ربحية، يشار إليها أدناه باسم « منظمة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ذات الاختصاصات القضائية أو اختصارا بـ«المنظمة»، وهي منظمة دائمة ومستقلة ومهنية وغير سياسية تتمتع بالأهلية القانونية

لقد تم إحداث المنظمة بغرض أن تكون كيانًا مرتبطًا بالإنتوساي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3.3. من النظام الأساسي للإنتوساي، تماشيا مع المبادئ التنظيمية والمعايير والتوجيهات والممارسات الخاصة بهذه الأخيرة، وخاصة المبادئ المنصوص عليها في معيار P-50- بخصوص مبادئ ممارسة المهام القضائية من طرف اللأجهزة العليا للرقابة، ومع الاحترام الكامل لمختلف الكيفيات التي يمكن من خلالها للمعايير الوطنية تطبيق هذه المبادئ، وأخذا بعين الاعتبار نطاق الاختصاصات الوطنية لكل جهاز أعلى للرقابة وإطاره الدستوري والقانوني واستراتيجيته المعتمدة

المادة 2 : المقر الرئيسي

يوجد المقر الرئيسي للمنظمة داخل مقر الجهاز الأعلى للرقابة العضو الذي يشغل منصب الأمانة العامة

المادة 3 : الهدف

1. تدعم المنظمة أعضائها كمنصة عالمية للتبادل حول الأنشطة القضائية المتعلقة بالمالية العامة. وتتمثل أهدافها الرئيسية في تسهيل التعاون بين أعضائها، وتعزيز تطوير المعايير والممارسات الفضلى والمساهمة في بناء قدرات أعضائها في مجال الأنشطة القضائية.

2. تشمل أهداف المنظمة أيضًا ما يلي:
أ. تمكين التبادل الواسع للمعرفة والخبرة وأفضل الممارسات بين الأجهزة العليا للرقابة ذات الوظائف القضائية؛
ب. المساهمة في تطوير المبادئ المشتركة والمعايير المهنية والمبادئ التوجيهية للأنشطة القضائية؛

ج. معالجة التحديات المشتركة بشكل جماعي والتعامل مع التحديات الناشئة في القضايا المتعلقة بممارسة المهام القضائية؛
ت. تشجيع التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة ذات المهام القضائية، تطوير خدمات استشارية محددة ومراجعة النظراء للأنشطة القضائية؛
خ. توفير التمثيل المناسب للنيابة العامة ومهامها، باعتبارها هيئة يلعب دورا أساسيا في النظام القضائي، وتعزيز الحوار وتبادل الخبرات بين النيابات العامة لدى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الاعضاء ؛
د. الدفاع عن خصائص النموذج القضائي والتعريف بخصوصياته وفوائده وأثره الايجابي على فعالية رقابة الإدارة العامة وتوسيع نفوذه داخل منظمة الإنتوساي.

3. علاوة على ذلك، تشارك المنظمة في أي نشاط يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق الأهداف غير المنحازة المذكورة أعلاه.

المادة 4 : العضوية

1. يفتح باب العضوية الكامل في المنظمة في وجه:
أ. الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ذات الاختصاصات القضائية الأعضاء في الإنتوساي؛
ب. الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التابعة لمنظمة فوق وطنية خاضعة للقانون الدولي العام، التي تتمتع بوضع قانوني، وبدرجة مناسبة من التكامل الاقتصادي والتقني/التنظيمي أو المالي. و يجب أن تمارس هذه الأجهزة العليا للرقابة المالية وظائف قضائية وتكون عضوا في منظمة الإنتوساي

2. يتمتع الأعضاء كاملو العضوية بحقوق التصويت والمشاركة في عمليات صنع القرار، بالإضافة الى كونهم مؤهلين لتقلد مناصب قيادية داخل المنظمة.

3. يفتح باب المشاركة كعضو شريك في المنظمة في وجه:
أ. الأجهزة العليا للرقابة الأعضاء في الإنتوساي التي لا تزاول وظائف قضائية؛
ب. أجهزة الرقابة الوطنية المستقلة التي تمارس الاختصاص القضائي والتي ليست أعضاء في الإنتوساي؛
ج. الأجهزة العليا للرقابة التابعة لمنظمة فوق وطنية خاضعة للقانون الدولي العام، التي تمتع بوضع قانوني، وبدرجة مناسبة من التكامل الاقتصادي والتقني / التنظيمي أو المالي ولا تمارس وظائف قضائية؛
د. المنظمات الدولية أو المنظمات غير السياسية المشاركة مباشرة في ضمان المساءلة والشفافية والحكامة الرشيدة والتي تبرر تمثيليتها وسمعتها ووجاهتها قبول عضويتها

4. يتمتع الأعضاء الشركاء بحقوق المشاركة، بعد موافقة الجمعية العامة، لكنهم لا يتمتعون بحق التصويت وغير مؤهلين لتقلد مناصب قيادية.

5. يمكن منح صفة عضو ملاحظ للمؤسسات الراغبة في حضور أنشطة المنظمة أو جزء منها. يتمتع الاعضاء الملاحظون بحقوق مشاركة محدودة لكنهم لا يصوتون ولا يتقلدون مناصب قيادية.

6. تمنح العضوية الفخرية للأفراد الذين قاموا بمساهمات كبيرة في إنجازات المنظمة أو في تطوير مجال الرقابة على القطاع العام المرتبط بالأنشطة القضائية. يدعى الأعضاء الفخريون للمشاركة في التظاهرات الكبرى وأنشطة المنظمة.

7. تمنح العضوية الكاملة بعد استكمال وتقديم طلب العضوية الذي يتم النظر فيه من قبل مجلس الإدارة قبل تقديمه إلى الجمعية للتصويت عليه.

8. يتم منح العضويات الأخرى بعد استكمال وتقديم الطلب، بناء على أغلبية بسيطة من أصوات الجمعية العامة.

المادة 5 : أجهزة الحكامة

تشمل الهياكل التنظيمية للمنظمة الجمعية العامة والرئاسة ومجلس الإدارة والأمانة العامة

المادة 6 : أجهزة الحكامة

1. تعتبر الجمعية العامة أعلى هيئة اتخاذ القرار داخل المنظمة. تتكون الجمعية العامة من رؤساء الأجهزة كاملة الأعضاء بالمنظمة أو ممثليهم الرسميين المعتمدين.

2. تعتبر الجمعية العامة منتدى رئيسيا لدعم التعاون بين أعضاء المنظمة وتعزيز دورهم وقيمهم داخل المجتمع الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. ويعهد اليها بالمهام التالية:

أ. مناقشة المواضيع ذات الاهتمام التقني والمهني المشترك وإصدار توصيات بها، بهدف تعزيز تبادل المعارف والخبرات؛
ب. الموافقة على الخطة الاستراتيجية الثلاثية للمنظمة ؛
ت. إقرار وتعديل النظام الأساسي للمنظمة ؛
ث. إنشاء اللجان الموضوعاتية، وفقاً لهذا النظام الأساسي، وتعيين رؤسائها؛
ج. التأكد من امتثال الهياكل لمسار الإجراءات الواجبة في إطار التصريحات المهنية للإنتوساي – إجراءات تطوير ومراجعة وسحب المعايير الدولية المتعلقة بالأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAIs) والتصريحات الأخرى الوارد ة بالموقع التالي www.issai.org ؛
ح. البت في جميع المسائل المعروضة عليها من قبل مجلس الإدارة أو الأمانة العامة؛
خ. المصادقة على ميزانية للمنظمة لفترة ثلاث سنوات، وعلى غيرها من المسائل المالية طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي؛
د. المصادقة على التقارير والبيانات المالية المدققة للمنظمة؛
ذ. تحديد الجهاز الأعلى للرقابة الذي سيستضيف الجمعية العامة القادمة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة؛
ز. تعيين مراقبي الحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة للمنظمة؛
س. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة؛
ش. انتخاب الأمين العام؛
ص. البت في أي مسائل لم يتناولها أو يحددها النظام الأساسي.

3. تعقد الجمعية العامة اجتماعها العادي كل ثلاث سنوات.

المادة 7 : الرئاسة

1. يعتبر رئيس الجهاز الأعلى للرقابة الذي يستضيف الجمعية العامة هو رئيسها ويتولى رئاسة مجلس الإدارة حتى انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

2. تمارس رئاسة المنظمة الإشراف والتوجيه والدعم اللازم لتحقيق أهداف وغايات المنظمة. وتشمل مسؤولياتها الرئيسية:
أ. ترؤس الاجتماعات، بما في ذلك اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة؛
ب. تمثيل المنظمة في الاجتماعات الخارجية خاصة لدى المنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة؛
ت. تعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بالمهام الأساسية للمنظمة وتنظيم وتشجيع اعتمادها من قبل أعضاء الأجهزة العليا للرقابة

المادة 8 : مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة سنويًا لممارسة القيادة الإستراتيجية والإشراف، وضمان الاستمرارية بين دورات الجمعية العامة. ويعهد إليه القيام بالمهام التالية:
أ. اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة لتحقيق أهداف المنظمة ؛
ب. مراجعة واعتماد الخطة الإستراتيجية للمنظمة قبل إقرارها من قبل الجمعية العامة ومراقبة تنفيذها؛
ت. التأكد من أن أنشطة المنظمة تتماشى مع دعم احتياجات وأولويات الأجهزة العليا للرقابة؛
ث. الموافقة على الإطار المرجعي الذي يحدد اختصاصات وصلاحيات لجان وهياكل المنظمة؛
ج. اعتماد اللوائح التنظيمية الأخرى المتعلقة بتطوير مهامه الأصلية أو المفوضة من الجمعية العامة؛
ح. التأكد من أن المنظمة تعمل بكفاءة وفعالية وبأنظمة حكامة ومساءلة وتدبير مالي ملائمة.

2. يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين:
أ. الرئيس، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 7 (1)؛
ب. النائب الأول للرئيس، باعتباره رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة المعين لاستضافة اجتماع الجمعية العامة القادم؛
ت. رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والتواصل، بصفته النائب الثاني للرئيس، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 (3) ؛
ث. رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المستضيف للاجتماع الأخير للجمعية العامة ؛
ج. الأمين العام، على النحو المحدد في المادة 9 (2)؛
ح. رؤساء اللجان الدائمة الأخرى المنصوص عليها في المادة 10؛
خ. ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.

3. يشارك رؤساء اللجان الموضوعاتية في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة ملاحظ.

المادة 9 : الأمانة العامة

1. تتولى الأمانة العامة مسؤولية تقديم الدعم لهيئات المنظمة لمساعدتها على تنفيذ أنشطتها.

2. يرأس الأمانة العامة عضو كامل العضوية منتخب من قبل الجمعية العامة لولاية مدتها ست سنوات قابلة للتجديد.

3. تشمل مهام الأمانة العامة ما يلي:
أ. تقديم الدعم التنظيمي لقيادة المنظمة وأعضائها؛
ب. إدارة العمليات اليومية؛
ت. تطوير وتنفيذ السياسات والمساطر؛
ث. تنسيق وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها من التظاهرات؛
ج. إعداد التقرير السنوي للمنظمة؛
ح. إعداد وتقديم مشروع الميزانية الثلاثية إلى مجلس الإدارة، بالتشاور مع لجنة الشؤون المالية والإدارية والتواصل، وتقديم خطة الميزانية المحدثة للسنة المالية الحالية والقادمة سنويا إلى مجلس الإدارة بالتشاور مع اللجنة المذكورة؛
خ. رفع البيانات المالية إلى مجلس الإدارة؛
د. تطوير وصيانة العلاقات مع أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك منظمات الإنتوساي الأخرى والوكالات الحكومية والجهات المانحة

المادة 10 : هياكل التسيير

1. من أجل تحقيق أهدافها على النحو المطلوب، يمكن للمنظمة إنشاء لجان دائمة أو موضوعاتية أو أي هيئات عمل أخرى.

2. تحدث لجنة الشؤون المالية والإدارية والتواصل ولجنة بناء القدرات ولجنة النيابة العامة بموجب هذا النظام الاساسي كلجان دائمة يتم انتخاب رؤساءها من قبل الجمعية العامة لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

3. يعد رئيس اللجنة المالية والإدارية والتواصل بمثابة النائب الثاني لرئيس مجلس الإدارة.

4. تعنى لجنة المالية والإدارية والتواصل بإعداد وتقديم الخطط الإستراتيجية إلى الجمعية العامة، وتقديم تعليقات على مشروع الميزانية الثلاثية وخطة الميزانية السنوية المحينة للسنة المالية الحالية واللاحقة لعرضها على مجلس الإدارة ،كما تشرف على إعداد استراتيجية التواصل الخاصة بالمنظمة.

5. تعمل لجنة بناء القدرات على تعزيز وتسهيل المبادرات الرامية إلى دعم احتياجات تنمية قدرات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. كما تقوم بمشاركة المعارف والممارسات مع تيسير الحوار بشأن تحديات وفرص التطوير .

6. يمكن للجمعية العامة، بموجب اقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم، وفقا للخطة الاستراتيجية، بإحداث لجان موضوعاتية لكل فترة ثلاث سنوات. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يشمل مصطلح اللجنة اللجان الفرعية، مجموعات العمل، فرق العمل، مجموعات المشاريع ومجموعات الدراسة.

7. تم إمداد المنظمة بالأطر اللازمة من قبل الجهاز الأعلى للرقابة الذي يتولى الأمانة العامة، ويوفر المقر اللازم لعمل الأمانة العامة، ويتحمل النفقات الناشئة.

المادة 11 : الشؤون المالية

1. تمول نفقات المنظمة من خلال رسوم العضوية والمنح والتبرعات وأي إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة، بما في ذلك المداخيل المحتملة المتحصلة من أنشطة المنظمة. ويوفر الجهاز الأعلى للرقابة الذي يحتضن الأمانة العامة الأطر اللازمة ويؤدي رواتبهم ويضع رهن إشارتها مقرا، كما هو وارد في المادة 10.

2. تتم الموافقة على كل قرار بإنشاء أو تعديل أو إنهاء رسوم العضوية، وكذلك كل قرار يتعلق بأي نظام تصنيف لرسوم العضوية، بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء كاملي العضوية خلال الجمعية العامة.

3. تحدد اللوائح والقواعد المالية للمنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة باقي التفاصيل المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والتقارير المالية والتدقيق.

المادة 12 : التدقيق

1. يتم إعداد البيانات المالية وفق إطار مقبول لإعداد التقارير المالية (من قبيل معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام IPSAS) . يتم تدقيق البيانات المالية طبقا للمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAIs).

2. تنتخب الجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، مدققين للحسابات لعهدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم. ويتم اختيار هؤلاء المدققين من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذين ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة ولا يشغلون منصب رئاسة لجنة بناء القدرات أو اللجان الموضوعاتية الأخرى.

3. لا يحصل للمدققين على أي اتعاب مقابل خدماتهم ولا يسترجعون تكاليف السفر مقابل ممارسة أنشطة التدقيق. يتحمل الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة الذي ينتسب إليه المدققون المصاريف اليومية ونفقات السفر. يتم صرف النفقات حسب الضرورة ووفقًا لجدولة برنامج التدقيق.

4. تقوم الأمانة العامة بتزويد مدققي الحسابات بكل المعلومات اللازمة لأداء واجباتهم ،وكذا مساعدتهم على القيام بمهامهم.

5. يجب على مدققي الحسابات تقديم تقرير التدقيق الخاص بهم إلى الأمانة العامة قصد إدراجه في التقرير المالي السنوي للمنظمة.

المادة 13 : الاجتماعات وقواعد التصويت

1. يتم اعتماد قرارات الجمعية العامة بأغلبية نسبية لأصوات الأعضاء المشاركين كاملي العضوية، باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي والموافقة على الخطة الاستراتيجية ومنح العضوية الفخرية والموافقة على رسوم العضوية التي تتطلب أغلبية ثلثي (2/3) الأصوات. تعتمد كل جمعية عامة قواعدها الإجرائية .

2. يعقد مجلس الإدارة اجتماعا واحدا على الأقل سنويًا خلال تاريخ يقرر بأغلبية أصوات مجلس الإدارة. يتعين توجيه إشعار كتابي لجميع الأعضاء بانعقاد جميع الاجتماعات ثلاثين يوما قبل موعدها.

3. تتم الدعوة لعقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العامة، ومجلس الإدارة، أو كليهما، من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء مجلس الإدارة حسب الضرورة. يتطلب الإخطار بالاجتماع غير العادي وتحديد موضوعه بتوجيه إشعار كتابي لجميع الأعضاء ثلاثين يومًا قبل موعده.

4. يمكن إجراء جميع اجتماعات المنظمة عن بعد أو بشكل مختلط باستخدام تقنيات الاجتماعات بالفيديو أو المؤتمرات الهاتفية. خلال اللقاءات التي يتم إجراؤها بوسائل الاتصال عن بعد أو بنمط مختلط، يمكن للجهة التي تجري الاجتماع اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها. ويتم الاتفاق مبدئيًا على منصة التواصل وخيارات إجراءات التصويت عن بعد أو بنمط مختلط على المستوى العملي بالنسبة لكل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار القدرات الفنية لأعضاء المنظمة.

5. يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات العادية سواء التي تعقد كل ثلاث سنوات أو الاجتماعات الاستثنائية. يمكن لأي عضو اقتراح إدراج بند أو جدول أعمال عام أو خاص تضاف إلى جدول الأعمال، وذلك من خلال تقديمها كتابة إلى مجلس الإدارة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع. يتطلب تبني الاقتراح موافقة مسبقة بأغلبية بسيطة من أصوات أعضاء المجلس الادارة. كما يمكن لأي عضو في المنظمة أن يقترح على مجلس الإدارة إضافة بند إلى جداول الأعمال العامة أو الخاصة في الاجتماعات المعنية، ويتطلب اعتماد هذا الاقتراح تصويتا ثانيا بأغلبية الأصوات.

6. يكون النصاب القانوني لأية اجتماعات عامة عادية أو استثنائية للجمعية العامة للمنظمة نصف الأعضاء كاملي العضوية.

7. تتخذ قرارات المنظمة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في أي اجتماع، باستثناء الحالات المبينة في البند رقم «1».

المادة 14 : الاجتماعات وقواعد التصويت

1. لغتا العمل الرسمية المعتمدتين بالمنظمة هي الإنجليزية والفرنسية.

2. يمكن ترجمة وثائق العمل إلى لغات أخرى (العربية، الإسبانية والبرتغالية)، من باب المجاملة وعند الاقتضاء.

المادة 15 : حل النزاعات

يرجع إلى مجلس الإدارة البت بين الأطراف بشأن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام الأساسي أو المتعلقة به، عندما لا يتم التوصل إلى حلها عن طريق الوساطة الودية

المادة 16 : ادخال التعديلات

1. يمكن للجمعية العامة إجراء تعديلات على هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في المادة 6، 2، (ج) بعد إخطار الأعضاء بجميع مقترحات التعديلات بموجب إشعار كتابي خلال أجل سبعة أيام.

2. تقدم تعديلات النظام الأساسي إلى مجلس الإدارة، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على اقتراح من الأمانة العامة أو الجمعية العامة، أو بطلب من ربع أعضاء المنظمة على الأقل. يتدارس مجلس الإدارة التعديلات المقترحة، وفي حال الموافقة عليها يدرجها في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها القادم.

3. يتم إقرار التعديلات في الجمعية العامة ويشترط موافقة ثلثي(2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

4. تدخل أي تعديلات على النظام الأساسي للمنظمة حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها، ما لم تنص الجمعية العامة على خلاف ذلك.

المادة 17 : الانسحاب من المنظمة

1. يحق لكل عضو الانسحاب من المنظمة بعد توجيه إشعار كتابي من العضو المنسحب إلى الأمانة العامة.

2. تقوم الأمانة العامة بإبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة بأسماء الأعضاء المنسحبين من المنظمة.
3. إذا كان على العضو الذي طلب انسحابه ديون مستحقة عالقة بخصوص رسوم العضوية، يجب أن يتم تسجيلها من قبل الأمانة العامة. وفي حال تقدم العضو المعني بطلب العضوية مرة أخرى في المنظمة، يلزمه دفع كامل الديون المستحقة.

المادة 18 : حل المنظمة

تحل المنظمة بموافقة ثلثي (2/3) أعضائها. وفي حال اتخاذ قرار الحل، تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قوانين الدولة المحتضنة لمقر الأمانة العامة.